المسؤولية الجزائية عن تعريض الآخرين للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد-19)

Criminal Liability for Endangering Third Parties by Transmitting Coronavirus Infection (COVID-19)

عمار رجا عبيد الحنيفات*

الملخص

شغلَ ظهور فيروس (COVID-19) اهتمام الأوساط العالمية كافة لما لهُ من آثارٍ خطيرةٍ على صحة الإنسان وحياته, وعلى المُجتمع بشكلٍ عام. لذا طُرحت العديد من التساؤلات في مجال القانون الجزائي حول ماهية المسؤولية الجزائية، في حال تعريض الآخرين للخطر بنقل فيروس (COVID-19) إليهم, وما مدى تجريم المُصاب بفيروس كورونا ومُعاقبته حينما يقوم بنقل هذا الفيروس لغيره عن قصدٍ أو عن خطأ, وتحدُث تبعاً لذلك حالة وفاة أو إيذاء بسبب هذا الفيروس, وقد جاءت هذه الدراسة لبحث هذا الأمر. وحقيقةً إنّ الوصول إلى وصفٍ جُرميّ مُحدد قد يكون به صعوبة من نوعٍ ما, كما أنّ البحث في القصد الجرمي يُثير إشكالياتٍ أخرى خاصةً بأنّ هذا الفيروس لم يثبت بانّه فيروس قاتل. ولذا فإنّ التكييف الجرمي لنقل عدوى فيروس (COVID-19) ليس من اليسير الإجابةِ عنه, وذلك إذا كان التكييف سيتم بناءً على القواعد العامة في التجريم والعقاب.

الكلمات الدالة: فيروس كورونا، كوفيد-19، المسؤولية الجزائية.

Abstract

The emergence of COVID-19 has attracted the attention of all around the world because of its serious effects on human health and life, and on society in general. Therefore, many questions have been raised in the field of penal law about what is criminal liability, in the event of endangering third parties by transmitting covid-19 virus to it, and the extent to which the person infected with the coronavirus is criminalized and punished when he intentionally or accidentally transmits this virus to others, and accordingly speaks of death or abuse due to this virus, this study has come to examine this matter. The fact that access to a specific criminal description may be difficult of some kind, and the search for criminal intent raises other problems, especially since this virus has not been proven to be a deadly virus. Therefore, the criminal adaptation of the transmission of covid-19 virus infection is not easy to answer, if the adaptation will be based on the general rules of criminalization and punishment.

Keywords: Coronavirus, COVID-19, Criminal Liability

* **المجلس القضائي الاردني. تاريخ استلام البحث 2020/9/20 وتاريخ قبوله 2020/11/3**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

مقدمة

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع المسؤولية الجزائية عن تعريض الآخرين للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا (COVID-19) في التشريع الجزائي الأردني, ذلك أنّهُ في ظلّ قصور النصوص التشريعية الواردة بقانون الصحة العامة لمُعالجة الأمر, كان لا بُدّ من التعمُق بالبحث في ضوء نصوص قانون العقوبات الأردني وبيان مدى انطباقها على الدراسة. وعلى ضوء انتشار جائحة كورونا في الأردن، تم إعلان حالة الطوارئ بموجب أحكام الدستور وبالنتيجة تفعيل العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992)، وهذا القانون يُعدُّ قانوناً خاصاً يُعطي رئيس الوزراء صلاحيات استثنائية باتخاذ الإجراءات والتدابير كافة التي يراها ضرورية للحفاظ على الصحة والسلامة العامة في الدولة، ويمارس رئيس الوزراء هذه الصلاحيات من خلال أوامر دفاع خطية تخضع لرقابة القضاء الوطني عليها ولشروط مقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(1), وما ينبغي الإشارة إليه بأنّ ما أقدمت عليه الأردن من تقييد للحُريات, وفرضِ إجراءاتٍ قسرية لمواجهة جائحة كورونا لا يُعتبرُ مُخالفاً للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(2)؛ لأنّ الاحتجاج بالصحة العامة كأساسٍ لتقييد حقوق مُعينة بهدف منع المرض أو الإصابة أو توفير العناية للمريض، من المبادئ التي أُقرّت دولياً ضمن ما يُطلق عليه" مبادئ سيراكوزا SIRACUSA PRINCIPLES", ووفقاً لهذه المبادئ يحقُّ

(1) انظر دراسة تحليلية ونقدية للنصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالتعاطي مع حالة الطوارئ التي دفعت الدولة الأردنية للعمل بقانون الدفاع بالاستناد للمادة (124) من الدستور: د. ليث كمال نصراوين, التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة– , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة, ملحق خاص, العدد 6, يونيو 2020, ص 446. هذا وقد صدر قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992) بموجب المادة (124) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952 التي جاء بنصها (إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ, فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تُعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يُعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية؛ بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدُر بناءً على قرار من مجلس الوزراء) . وقد صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء، بإعلان العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية، اعتبارا من تاريخ 17 آذار 2020. وتقرر بموجب أمر الدفاع رقم (2) الصادر استناداً لأحكام قانون الدفاع: 1.يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة وذلك ابتداء من الساعة السابعة صباحاً من يوم السبت الموافق 2020/3/21 وحتى إشعار آخر .2.تغلق جميع المحلات في مناطق المملكة كافة وسيتم الإعلان صباح يوم الثلاثاء الموافق 2020/3/24 عن أوقات محددة تسمح للمواطنين من قضاء حوائجهم الضرورية وبالآلية التي ستعلن في حينه .3.يستثنى من الحظر الأشخاص المصرح لهم من قبل رئيس الوزراء ووزير الدفاع الذين تقتضي طبيعة عملهم إدامة المرافق العامة .4.أما فيما يتعلق بالحالات الطبية الطارئة فيتوجب على المواطنين إبلاغ الأمن العام/الدفاع المدني ليقوموا باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحتهم وسلامتهم حسب الأصول .5.يعاقب كل من يخالف أحكام أمر الدفاع هذا والبلاغات الصادرة عن رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمقتضاه، بالحبس الفوري مدة لا تزيد عن سنة. كما تقرر بموجب أمر الدفاع رقم (3) تاريخ 2020/3/25, ولاحقا لأمر الدفاع رقم (2) تاريخ 2020/3/20، ما يلي: أولا: يعاقب كل من يخالف أمر الدفاع رقم (2) لسنة 2020 بحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة، والبلاغات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات التالية:1. بغرامة لا تقل عن (100) دينار، ولا تزيد عن (500) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة.2. الحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار، ولا تزيد عن (500) دينار، أو العقوبتين معا في حال التكرار.3. تضبط المركبة المستخدمة أثناء حظر التجول مدة (30) يوما. ثانيا: يعاقب كل من يقوم بفتح محله من المصرح لهم في غير الساعات المسموح بها، بغرامة لا تقل عن (1000) دينار، وبإغلاق محله لمدة (14) يوما. ثالثا: يعاقب كل من يقوم بفتح محله من غير المصرح لهم، بالحبس مدة لا تزيد عن (3) أشهر، أو بغرامة (3000) دينار، أو العقوبتين معا.

(2) هذه الاتفاقية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (220) بتاريخ 1966/12/16 والسارية المفعول اعتباراً من تاريخ 1967/7/15، وتمت المصادقة عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية وهي منشورة على الصفحة 2227 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 2006/6/15.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

للدول اتخاذ تدابير بعدم التقيُّد بالتزاماتها وفقاً للمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك عند مواجهتها لحالةٍ من حالات الخطر الاستثنائي الفعلي الذي يُهدّد حياة الإنسان.

أهمية الدراسة:

تاتي أهمية هذه الدراسة نظراً لخطورة فيروس كورونا على صحة الإنسان, وسُرعة انتشاره بطريقةٍ مُباشرة أو غير مباشرة بين البشر، وانطلاقاً من ذلك فقد طُرحت العديد من التساؤلات في مجال القانون الجنائي، في حال نقل العدوى بمرضٍ وبائي إلى الآخرين, وما مدى تجريم المُصاب بفيروس كورونا ومُعاقبته حينما يقوم بنقل هذا الفيروس لغيره عن قصدٍ أو عن خطأ, وتحدُث تبعاً لذلك حالة وفاة أو إيذاء؟ وبيان مدى كفاية النصوص التجريمية الواردة بقانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992) والأوامر الصادرة بمقتضاه في مواجهة نقل فيروس (COVID-19) للآخرين. كما تأتي أهمية هذه الدراسة لبيان موقف المشرّع الجزائي تجاه المُصابين بفيروس كورونا، ومحاولة بعضهم التستُر على إصابتهم بهذا الفيروس, أو قيام المُصاب بتعريض الآخرين لخطر الإصابة بهذا الفيروس، سواءً تعمّد هذا السلوك أو بطريق الخطأ.

أهداف الدراسة

لمّا كان فيروس (COVID-19), هو مرضٌ مُعدٍ يُسببه فيروس جديد لم يُكتشف في البشر من قبل, ويُسبّب هذا الفيروس الالتهاب الرئوي في مُعظم الحالات بالإضافة للوفاة بحالاتٍ أخرى**(3)**. ولمّا كان فيروس كورونا الجديد ينتشرُ بشكلٍ أساسي عن طريق مُخالطة شخصٍ مُصاب بالعدوى عندما يسعُل أو يعطُس، أو عن طريق القُطيرات أو اللعاب أو إفرازات الأنف, ولكون المسؤولية الجزائية عن نقل هذا الفيروس للآخرين غير واضحة لذا جاءت هذه الدراسة لبيان النصوص القانونية الواجبة التطبيق على من يقوم بنقل العدوى لغيره سواء كان ذلك بطريق القصد أو بطريق الخطأ, مع بيان القصور التشريعي في معالجة نقل العدوى. وبيان الأركان القانونية للجرائم المتعلقة بفيروس كورونا المستجد.

مُشكلة الدراسة وأسئلتها

تتجلى إشكالية هذه الدراسة في بيان ماهية المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني, في حالة تعمُّد الشخص – سواء كان يحمل الفيروس (COVID-19) أو لا يحمله– نقله إلى الآخرين. ولمّا كانت المسؤولية الجزائية لا تقتصرُ على النقل العمدي لفيروس (COVID-19), إذ من الجائز أنْ تتم العدوى كذلك عن طريق الخطأ, كما إذا كان الشخص يعلم أنّهُ مُصاب بالمرض ولا يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية غيره من العدوى, جاءت هذه الدراسة لبيان كلا الأمرين. وسوف تكون أسئلة الدراسة مُرتكزة على بيان مدى المسؤولية الجزائية للمُصاب بفيروس

(3) فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنها تُسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل مُتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). وفيروس كورونا المستجد هو سُلالة جديدة من الفيروس حيوانية المنشأ، أي أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر. وقد خلصت التحريات المفصلة إلى أن فيروس كورونا المسبب لمرض سارس (SARS-CoV) قد انتقل من قطط الزباد إلى البشر, وأن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية(MERS-CoV) قد انتقل من الإبل إلى البشر. وهناك عدة أنواع معروفة من فيروسات كورونا تسري بين الحيوانات دون أن تصيب عدواها البشر حتى الآن. وتشمل علامات العدوى الشائعة: الأعراض التنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات التنفس. وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة.انظر الموقع الإلكتروني: https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus.

كورونا المستجد حينما يُعرّض غيره لعدوى هذا الفيروس؟, وكذلك بيان فيما إذا كانت النصوص الواردة بقانون الصحة العامة الأردني كافية لتحقيق الردع, وبيان مدى انطباق قانون منع الإرهاب على الحالات موضوع الدراسة, وبيان مدى كفاية النصوص التجريمية الواردة بقانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992) والأوامر الصادرة بمقتضاه في مواجهة نقل الفيروس للآخرين, كما أنّ عدم وجود نصوص قانونية واضحة لتجريم نقل الفيروس للآخرين يؤدي إلى وجود تناقض في الاجتهادات القضائية, كما أنّ تنازع نصوص القانون وانطباق أكثر من نص قانوني علي الواقعة يؤدي إلى وجود مثل هذا التناقض في الاجتهادات القضائية.

منهج البحث المُستخدم

نظراً لحداثة الموضوع وعدم وجود مراجع مُتخصصة سوف يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي . وذلك من خلال عرض النصوص القانونية التي تُجرّم الأفعال المتعلقة بنقل الفيروس في التشريع الأردني, وتحليلها والوقوف على مضمونها وبيان شروط انطباقها على هذه الأفعال, وبيان موقف القضاء – إن وجد– كما ستتخذ الدراسة من الكتابات السابقة بخصوص فيروس (HIV) المُسبب لمرض نقص المناعة المُكتسبة المعروف بمرض (الأيدز) مدخلاً, ومن المعروف بأنّ هذا المرض أطلق عليه طاعون الثمانينات حيث اكتشفت أعراضه منذ عام 1981 في الولايات المتحدة الأمريكية. مع الإشارة إلى أنّ الفيروس المُسبب لمرض الأيدز يُعدُّ من الفيروسات القاتلة, وكُل الحقائق العلمية تُشيرُ إلى أنّ من يُصاب بمرض الأيدز نهايته الموت.

خطة البحث:

سوف يقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، المبحث الأول يتناول المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس (COVID–19) إلى الآخرين قصداً, والمبحث الثاني يتناول المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس (COVID-19) إلى الآخرين بطريق الخطأ في القوانين الخاصة, أما الخاتمة فسوف تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا (COVID–19) للآخرين قصداً

نتيجة للعديد من الحالات التي أعلن عنها ومن ضمنها تعمُّد بعض الأشخاص نقل المرض للآخرين, أثار ذلك موضوع تكييف هذا الفعل الصادر عن الشخص سواء كان مُصاباً بالمرض أم لا, جدلاً فقهياً لعدم وجود نصوص خاصة تُجرم القيام بمثل هذا الفعل أو قصورها من ناحية أخرى. والجريمة بشكلٍ عام تقومُ على ثلاثة أركان (وهي الرُكن القانوني "الشرعي" والرُكن المادي والرُكن المعنوي), والركن المادي للجريمة بشكلٍ عام فهو

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

يتمثل في (السلوك والنتيجة وعلاقة السببية)[4], وبخصوص السلوك في نقل الفيروس إلى الآخرين في فعل نقل العدوى بفيروس (COVID-19) من الشخص المُصاب إلى الشخص السليم. وبغض النظر عن كيفية نقل الفيروس، فالقانون لا يَشترطُ وسيلةً مُعينة، فمن الجائز أن يتم ذلك بأيّة طريقةٍ من الطُرق. أمّا عن الرُكن المعنوي حيث أنّ جريمة نقل فيروس (COVID-19) إلى الآخرين يشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي من إرادة فعل نقل العدوى بالفيروس والنتيجة, وكذلك علم الجاني بكافة عناصر الجريمة. وعليه سوف نقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : تداخل نقل فيروس الأيدز(HIV) قصداً, مع فيروس (COVID-19).

المطلب الثاني : نقل المرض للآخرين بقصد قتلهم.

المطلب الثالث : تكييف الفعل بإعطاء مواد ضارة أفضت إلى موت إنسان.

المطلب الأول
تداخل نقل فيروس الأيدز(HIV) قصداً, مع فيروس (COVID-19)

ظهر عدد من الاتجاهات حول تحديد التكييف القانوني الذي يُمكن إعمالهِ على الواقعة المُرتكبة بموضـــوع نقل فيروس الأيدز(HIV) قصداً, ويُمكن قياس ذلك على فيروس (COVID-19)[5]:

الاتجاه الأول: يذهب أنصــاره إلى أنّه يمكن إسـباغ جناية القتل العمد أو القتل بالسُـم على واقعة نقل الفيروس عمداً إلى الشـخص السـليم, إذا تم ارتكاب الفعل بهدف إزهاق روح المجني عليه, متى توافرت رابطة السـببية بين سـلوك المُتهم والوفاة (النتيجة). وهذا الرأي يُمكن تطبيقه في ضـوء نصـوص قانون العقوبات الأردني, مع توافر القصد الاحتمالي كما سنرى.

الاتجاه الثاني: ويذهب أنصاره بأنّه إذا توافر قصد القتل لدى المُتهم عند إتيانه السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوى, غير أنّ الفيروس لم ينتقل إلى المجني عليه لسبب لا دخل لإرادة المُتهم فيه, توقّفت مسؤوليته عند حد الشروع في القتل وفقاً لنصوص القانون. وتطبيقاً لذلك يُمكن إدانة شخص بالشروع في القتل عندما يُهدّد بأنّه مُصاب بالمرض, ويقوم مثلاً بالبصق على الأشخاص أو وضع لُعابه بقصد إصابة جمهور الناس بعدوى الفيروس, ولا

(4) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط6, 2017, ص101 وما بعدها؛ د. محمد الجبور, الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، وفق آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات المعدل رقم 8 لسنة 2011، ط1، عمان الأردن، دار وائل للنشر,2012, ص 61 وما بعدها؛ د. عبد الرحمن توفيق أحمد, محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار وائل للنشر والتوزيع, الأردن, ط1, 2006, ص 96 وما بعدها. وانظر أيضاً في عناصر الركن المادي والركن المعنوي: د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, المجلد الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, ط3, ص 369-588.

(5) انظر تفصيلاً حول هذا الموضوع: د. عبد الإله محمد النوايسة, الأوصاف الجرمية لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً – دراسة في التشريع الأردني والقانون المقارن, مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد (31) عدد (2)، 2007.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

يمكن للمُتهم أن يدفع بالاستحالة أي استحالة أن يؤدي سلوكه إلى إصابة الآخرين بعدوى فيروس الأيدز, لأنّه يكفي أن يعتقد المتهم بأنّ ما صدر منه ضروري لتحقيق النتيجة الإجرامية (نقل فيروس الأيدز) بغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة الإجرامية والتي أدّت إلى عدم وقوع النتيجة. وهذا الرأي يُمكن تطبيقه أيضاً إذا ما ثبت بأنّ هذا الفيروس قاتل بحد ذاته. وتطبيقاً لذلك – قضت محكمة استئناف Indiana فى الولايات المتحدة الأمريكية في قضيةٍ مُشابهة ولكن كانت متعلقة بنقل فيروس الأيدز بإدانة شخص بالشروع فى القتل عندما حاول الانتحار بقطع شرايين يده مُهدّداً بأنّه مصاب بالأيدز، وعندما حضر رجال الشرطة بدأ بالبصق عليهم وقذفهم بالدماء بقصد إصابتهم بعدوى الأيدز، وقد ردّت المحكمة على دفاع المُتهم الذي انصبّ على استحالة أن يؤدى سلوكه إلى إصابة الآخرين بعدوى فيروس الأيدز، بأنّه يكفي أن يعتقد المتهم بأنّ ما صدر منه ضروري لتحقيق النتيجة الإجرامية "نقل فيروس الأيدز" بغض النظر عن الظروف التى ارتكبت فيها الواقعة الإجرامية التي أدّت إلى عدم وقوع النتيجة[6].

الاتجاه الثالث: يذهب هذا الاتجاه بأنّه إذا كان قصد المُتهم من نقل الفيروس مُجرد الإيذاء دون القتل، ولم يترتب على فعله وفاة من انتقلت إليه العدوى؛ تحققت مسؤولية المتهم عن جُنحة الإيذاء العمدي المنصوص عليها في القانون, غير أنّه إذا ترتّب على نقل الفيروس وفاة المجني عليه، ولم يثبُت توافر نية القتل لدى المُتهم, ففي هذه الحالة تتوافر في حقه جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت, طبقاً لنصوص القانون. وهذا الرأي من المُمكن تطبيقه وفقاً لنصوص القانون الأردني[7]. لكن تبقى مسألة تداخل عوامل أخرى مع فعل الجاني, مما يجعل الأمر أكثر صعوبة إذا تعدّد الأشخاص الذين نقلوا الفيروس إلى المجني عليه, كما إذا كان هُناك أكثر من شخص اتصل به.

(6) مُشار لهُ في دراسة على الموقع الإلكتروني https://www.youm7.com بعنوان: المسئولية الجنائية لنقل عدوى فيروس كورونا. انظر بخصوص الجريمة المستحيلة: د. نظام توفيق المجالي, الجريمة المستحيلة (دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانوناً) , مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 23، العدد2، 1999.

(7) عُرض على القضاء الجزائي الليبي واقعة تتمثل بقيام مجموعة من الأطباء والمُمرضين من العاملين بمُستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال في بنغازي بحقن ما يُقارب الأربعمائة طفل بأمصال ملوثة بفيروس نقص المناعة المكتسب (HIV), وذلك ما بين عامي 1998و1999, وبعد التحقيق مع المتهمين تم إحالتهم إلى محكمة جنايات بنغازي, وفي 2004/5/6 قضت المحكمة على المتهمين بجرم نشر وباء وذلك خلافا لأحكام المادة 305 من قانون العقوبات التي تنص على (كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات واذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبد, أما إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام). مُشار لهُ في: د. عبد الإله محمد النوايسة, الأوصاف الجرمية لنقل عدوى مرض الأيدز للغير قصداً – دراسة في التشريع الأردني والقانون المقارن, مرجع سابق, ص14و15.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

المطلب الثاني

نقل المرض للآخرين بقصد قتلهم

نصت المادة (326) من قانون العقوبات الأردني على أنّه: "من قتلَ إنساناً قصداً عوقب بالأشغال عشرين سنة". ويُعرّف القتل بأنّه إزهاق روح إنســان آخر دون وجه حق, مع الإشــارة إلى أنّ جريمة القتل هي من جرائم القالب الحُر, حيث إنّ المشرع لم يتطلب وسائل مُعينة لارتكابها**(8)**, مع الإشارة إلى أنّ الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمته يكون لها دور في استظهار نية القتل لديه.

وعليه فإنّ من يقوم بنقل العدوى للآخرين بقصــد قتلهم يُمكن مُســاءلته وفقاً لنصــوص القانون بالقتل إذا حصــلت الوفاة دون اعتداد بوقت حصول الوفاة, لأنّ الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة أو مســؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة الســببية بين الفعل والنتيجة (الوفاة)**(9)**. كما أنه يمكن تصور الشروع بهذه الحالة بحيث إذا توافرت نية القتل لدى الجاني ولم تحصُل النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فيُمكن مُساءلته عن الشروع بالجريمة. ولكن قد تثور هنا الإشكالية بصلاحية الوسيلة لإحداث القتل, لأنّه لغاية الآن لم يثبُت بأنّ نقل العدوى من شـــأنه إحداث الوفاة عاجلاً أو آجلاً كما في نقل العدوى بمرض الأيدز الذي تعتبر به الوفاة مُحتّمة الوقوع مهما طال من زمن لكون أنّ العلم لغاية هذا التاريخ لم يتوصل لعلاج له.

ولكن هنا لا يمنع من تطبيق نصــوص القتل إذا حصــلت الوفاة وثبت بأنّ الشــخص المصــاب كان قاصــداً قتل الشخص الآخر, وسندي بذلك أنّ الفقه والقضاء الأردني مُستقرين على أنّ القصد الجرمي بالقتل كما يكون بصورة القصد المُباشر قد يتحقق بصورة القصد الاحتمالي الوارد بالمادة (64) من قانون العقوبات التي نصت على: (تُعد الجريمة مقصــودة وإن تجاوزت النتيجة الجُرمية الناشــئة عن الفعل قصــد الفاعل إذا كان قد توقّع حصــولها فقبل بالمُخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضـــار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مُراعاة القوانين والأنظمة). فمن يحمل المرض وأتى بفعل بقصـــد تحقيق غرض مُعين وتوقع أن يترتب على هذا الفعل إصـــابة الآخرين بالمرض فلم يرفُض النتيجة ولم يُحاول تجنبها, وإنّما استوى لديه حدوث هذه النتيجة وعدم حدوثها فإنّ فعله يدخُل في دائرة القصـــد الاحتمالي. وعليه فإنّ من يعلم بأنّه مُصـــاب بالمرض وقام بفعل مع توقعه إصـــابة الآخرين بالمرض فلم يرفُض النتيجة ولم يســعَ لعدم حدوثها فإنّه يُســأل عن القتل, ومن ذلك من يُخالط الآخرين مع علمه بخطورة المرض. والقصـد الاحتمالي حسـب ما ذهب إليه الفقه وقضـاء محكمة التمييز بأنّه نية ثانوية غير مؤكدة تختلجُ بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدّى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً وأن يتعدى فعله إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل**(10)**.

---

(8) د. رمسيس بهنام, قانون العقوبات, القسم الخاص, منشأة المعارف, ط 1982, ص212.

(9) د. كامل السعيد, شرح قانون العقوبات الأردني, الجرائم الواقعة على الإنسان, مكتبة دار الثقافة, ط2, 1991, ص22؛ د. محمد الجبور, الجرائم الواقعة على الأشخاص قي قانون العقوبات الأردني" دراسة مقارنة", دائرة المكتبة الوطنية, ط1, 2000, ص 17 وما بعدها.

(10) معتز حمدالله أبو سويلم, المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, 2014, ص45 وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

ونتساءل هنا لو كان الشخص يعلم بأنه مصاب بفيروس كورونا, وقام بنقل العدوى لأهل بيته وتباطأ بإبلاغ الجهات المختصة بحيث تفاقمت الحالة وعندما تم نقل أهل بيته للمستشفى بعد ذلك توفي أبناء له, وبعد إحالته للمحكمة المختصة دفع بأنّ الإجراءات الصحية المُتبعة في المستشفى كانت غير مُلائمة بحيثأدت إلى الوفاة, فهل له أن يدفع بانقطاع علاقة السببية بين فعله والنتيجة؟ ونُجيب عن ذلك بأنّه لا يُعقل أو لا يكون مقبولاً القول بأنّ عدم تلقي العلاج اللازم اللاحق على الفعل الجرمي يُشكل سبباً مُضافاً للفعل الجرمي إذا كان المُتهم نفسه هو من تباطأ بإسعاف الشخص المُصاب ولم ينقلهُ إلى المستشفى, وبالتالي تكون أفعال الشخص هي التي تؤدي وحدها لإحداث الوفاة وأنّ الإسعاف غير المُلائم لا يُعتبر سبباً مُضافاً لإحداث الوفاة.

المطلب الثالث

تكييف الفعل بإعطاء مواد ضارة أفضت إلى موت إنسان

نصت المادة 330 من قانون العقوبات الأردني على (... من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المُعتدى عليه توفي مُتأثراً مما وقع عليه، عوقب الفاعل....). وتعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت من الجرائم مُتعدية أو متجاوزة القصد(11), وهي تقوم على ذات الأركان العامة التي تقوم عليها جريمة الإيذاء مُضافاً إليها وفاة المجني عليه, وعلى الرغم من أنّ هذه الجريمة تشبه جريمة القتل المقصود من حيث النتيجة إلّا أنّها تتميز عنها من حيث ركنها المعنوي حيث ينعدم فيها قصد القتل. وعليه فهل يُشكل نقل عدوى المرض إلى الآخرين بقصد الإيذاء إذا نتج عن ذلك وفاة المجني عليه جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت؟

وللإجابة عن هذا التساؤل فإنّه يُشترط ابتداءً أن يتم نقل المرض للآخرين بقصد الإيذاء, ورغم ذلك تحدث الوفاة التي لا يُريدها الجاني ولو على صورة القصد الاحتمالي, وإنّ الإجابة على هذا التساؤل تتطلب أيضاً معرفة إذا كان فيروس (COVID-19) , المُسبب للمرض من المُمكن اعتباره من قبيل المواد الضارة أو لا. ويمكن القول

(11) يذهب بعض الباحثين إلى استخدام مصطلح (الجريمة ذات النتيجة المتعدية), على اعتبار أن النتيجة في هذه الجريمة هي التي تتعدى لأن القصد لا يتعدى, فالجاني إما أن يقصد ارتكاب الجريمة وتكون جريمته عمدية, أو ترتكب بخطأ من الجاني, فالجاني تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة البسيطة ولكن النتيجة تتعدى فتحدث نتيجة أشد لم يقصدها الجاني أصلاً وقد لا يتوقعها. انظر تفصيلاً حول هذا الموضوع: د. منيف حواس الشمرّي, الجريمة ذات النتيجة المتعدية – النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, 2016, ص 15. انظر أيضاً حول تحديد الطبيعة القانونية للجريمة ذات النتيجة المتعدية: د. السعيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات, المطبعة العالمية, 1972, ص 359؛ د عبد العظيم مرسي وزير , افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية, دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي, دار النهضة العربية, القاهرة, ط2, 1991, ص 126 وما بعدها؛ د. أحمد عوض بلال, الإثم الجنائي – دراسة مقارنة–, دار النهضة العربية القاهرة, ط1, 1988, ص 28؛ د. أحمد عوض بلال, المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية, 1988, ص20 وما بعدها؛ د. محمد نواف الفواعرة, قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 4و9, 2012, ص375؛ د. عمار رجا الحنيفات, ضوابط وأحكام المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية والتشريع الجزائي الأردني, رسالة دكتوراة, الجامعة الأردنية, 2018, ص29؛ د. عمار رجا الحنيفات, قرينة الإدانة وأثرها على حق المتهم في محاكمة عادلة في القانون والقضاء الأردني, دراسة مقارنة, بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التربوية, المجلة التربوية الأردنية, المجلد الرابع, العدد الخاص, 2019, ص 342-367.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

بأنّ المواد الضـارة هي كل مادة من شـأنها أن تُحدث خللاً في وظيفة أعضـاء الجسـم سـواء أدى ذلك الى إيلام المجني عليه أو لا, وبما أنّ الفيروسات تؤدي إلى خلل في وظائف أعضاء الجسم وأجهزتها فإنّها تعتبر من المواد الضـــارة, فالقانون لم يتطلب أن تكون المادة جســـماً متحيزاً قابلاً للوزن ما دام أنّ المُســـلم به أنّ الميكروبات والفيروســات شــيء مادي يحوزه المصــاب وبإمكانه نقله لغيره(12). وبخصــوص فيروس (COVID-19), فقد أثبتت الدراســات المُتعلقة بهذا المرض والتقارير الصــادرة عن مُنظمة الصــحة العالمية بأنّه يُهاجم الرئتين ويقوم بتدميرها ومن المُمكن أن تنتج الوفاة. وحقيقةً يُمكن تطبيق هذا النص. ولكن نتساءل أيضاً عن المقصود بعبارة " إعطاء مواد ضارة الواردة بالنص"؟

تُشير بعض الدراسات إلى أنّ مفهوم فعل الإعطاء لا يُقصد به كظاهر لفظهِ مناولة الجاني المادة الضارة للمجني عليه, وإنّما يُقصد به اتصال المادة الضارة بماديات جسم المجني عليه بغض النظر عن كيفية هذا الاتصال, أي أنّ للإعطاء مفهوما موسّعا وهو كل فعل يتمكن الجاني بمقتضاه من إيصال المادة الضارة لجسم المجني عليه ودون أهمية للوسيلة التي تناول المجني عليه بها المادة الضارة متى كان ذلك راجعاً إلى سبب من فعل الجاني, وبالتالي يُمكن أن يتحقق الإعطاء بالمُلامسة, أو بطريقة غير مباشرة كاستخدام حامل الفيروس أدوات المجني عليه, أو مشاركته المأكل والمشرب(13).

من خلال ما تقدم أجد بأنّ جميع نصوص القانون التي تم تناولها بهذا المبحث يمكن تطبيقها في حال نقل العدوى للآخرين. ووفقاً لظروفِ كُلّ قضيةٍ على حدة, وعلى ضوءِ البحث بأركان كُلّ واقعة بشكلٍ مستقل. وقد يتساءل بعضهم كيف من الممكن تطبيق نصوص القانون أعلاه على أية واقعة؟ وأقول بأنّه قد تجتمع عدة أوصاف بالفعل وبذلك نُطبق نص المادة (57) من قانون العقوبات التي جاءت تحت بند اجتماع الجرائم المعنوي بحيث إذا كان للفعل عدة أوصـــاف ذكرت جميعها في الحكم، وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشـــد. كما أنّه قد توجّه تهمة الشروع بالقتل لمن يقوم بنقل المرض للآخرين قاصداً من ذلك قتلهم, وأن يتم محاكمته بهذا الوصف, فإذا حدثت

(12) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, الجزء الخامس, 2010, ص758؛ وقضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية بقرارها رقم 2013/665 تاريخ 2013/5/29 منشورات مركز عدالة: (جرى اجتهاد محكمة التمييز على الأخذ بمبدأ السببية في القصد الجرمي باتجاه " تعادل الأسباب" بمعنى وجوب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل التي أدت إلى الوفاة ولا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء..). كما قضت بقرارها رقم 2008/677 (هيئة عامة) تاريخ 2008/7/6 منشورات مركز عدالة: (1. تتجه نية الفاعل في القتل القصد الى إزهاق روح المجني عليه (في حالة القصد المباشر)، أو أن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة (في حالة القصد الاحتمالي)2. بينما في حالة التسبب بالوفاة فإن الوفاة تنجم عن الإهمال وقلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.3. تتجه نية الفاعل في الضرب المفضي إلى الموت إلى ضرب المجني عليه أو جرحه أو المساس بجسمه لكنه لا يقصد من ذلك قتلاً قط، ومع ذلك يفضي الضرب أو المساس بجسم المجني عليه إلى وفاته). كما قضت بقرارها رقم 2004/231 تاريخ 2004/4/7(يستفاد من أحكام المادة 330 عقوبات أنه يشترط لتوافر جريمة الضرب المفضي إلى موت الشروط التالية:1- الفعل المادي المتمثل بالضرب أو الجرح بأداة أو إعطاء المواد الضارة. 2- أن يكون الضرب بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت.3- ألا يقصد الفاعل القتل.4- أن يكون سبب الموت فعل المتهم وأن تكون الوفاة قد حصلت عن الفعل الجرمي نفسه مرتبطاً ارتباط السبب بالمسبب).

(13) دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://elsada.net/.

بعد ذلك الوفاة نتيجة للإصابة بالمرض فليس ثمة ما يمنع من مُلاحقة الفاعل من جديد وفقاً للوصف الأشد, وهو ما نصت عليه المادة (58) من قانون العقوبات بقولها:(1. لا يُلاحق الفعل الواحد إلّا مرةً واحدة. 2. على أنّهُ إذا تفاقمت نتائج الفعل الجُرمية بعد المُلاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصفٍ أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نُفذّت أسقطت من العقوبة الجديدة).

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن نقل الفيروس للآخرين بطريق الخطأ وفي التشريعات الخاصة

سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن نقل الفيروس إلى الآخرين بطريق الخطأ.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل الفيروس إلى الآخرين في التشريعات الخاصة.

المطلب الثالث: التجريم الخاص في حال تعريض الآخرين للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد-19), وحُكم القوانين مُحدّدة المُدّة.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن نقل الفيروس للآخرين بطريق الخطأ

يُعتبر النقل غير العمدي للفيروس هو الأكثر شيوعاً في مجال العدوى, إذ يكفي أن نُشير إلى حالة الشخص الذي يعلم بأنّه مُصاب بالفيروس ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية غيره من انتقال العدوى, وقد يكون هذا المَعديّ هو زوج المُصاب الذي لا يعلم بحالته, أو المريض الذي يتردد على عيادة طبيبٍ ما, وينتقل إليه الفيروس من هذا الطبيب الذي يحمل هذا الفيروس أو من المُمرضة, أو قد يتم النقل بسبب استعمال أدوات الجراحة غير المُعقّمة, أو تكرار استعمال أدوات جراحية لأكثر من مريض, كما قد ينتقل الفيروس بطُرقٍ أخرى. ونتيجة لذلك، إذا ترتّب على نقل العدوى إلى الآخر عن طريق الخطأ وفاة المجني عليه فإنّ الجاني يُسأل عن جُنحة التسبب بالوفاة, وأنّ الجاني الذي نقَلَ العدوى بطريق الخطأ لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته الجزائية عن القتل الخطأ بحُجة أنّه لا يعلم أنّه مُصاب, إذا كان عدم علمه بحقيقة مرضه راجعاً إلى خطأ شخصي من جانبه, ومثالُ ذلك الشخص الذي يُشاهد علامات المرض تظهر على جسمه, ويكون هُناك من الوقائع ما يؤكّد إمكانية تعرضه للعدوى, ورغم ذلك فإنّه يتصل بالآخرين دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع نقل الفيروس.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

لكن هنا نُبدي مُلاحظةً مُهمة وهي أنّ هذا الفيروس أصـــبح معروفا من الناحية العلمية بأنّه ينتقل عن طريق المُخالطة وطرق أخرى, وبالتالي قد تثور الإشـكاليات بخصـوص القصـد والخطأ خاصـة أنّ الخطأ الواعي يُثير العديد من الإشـــكاليات ويتداخل مع القصـــد الاحتمالي وفقاً للاتجاهات الحديثة الباحثة بنظرية الخطأ. فمن المعروف بأنّ الإنسان لا يُسأل سواءً أكان فاعلاً أم شريكاً أم مُحرضاً, إلا إذا ارتكب ماديات الجريمة المتمثلة بالفعل أو السلوك الإجرمي الذي يؤدي إلى حصـول نتيجة جرمية مع توافر القصـد الجرمي المتمثل باتجاه إرادة هذا الإنسان ونيته إلى تحقيق ماديات الجريمة حتى يُسأل من الناحية الجزائية. أمّا في الخطأ غير العمدي فيكون الفاعل قد أراد الفعل المُكون للجريمة, إلّا أنّه لم يُرد النتيجة الجرمية, وقد يكون الخطأ مع عدم التوقع (الخطأ غير الواعي), أو يكون الخطأ مع التوقع (الخطأ الواعي) ويقترب الأخير من القصـــد الاحتمالي فالجاني يُريد الفعل ويتوقع النتيجة ومع ذلك لا يُريدها ولا يقبلها. وفي ذلك قضـت محكمة التمييز الأردنية: " إنّ ما يُميز جرائم القتل القصـد والتسـبب بالوفاة عن بعضـها أنّ نية الفاعل تتجه في جرائم القتل القصـد إلى إزهاق روح المجني عليه في حالة القصد المباشر, أو النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقّع حصـولها فقبل بالمُخاطرة في حالة القصـــد الاحتمالي، في حين أنّ الوفاة الناتجة عن التســـبُب بالوفاة تنجُمُ عن الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مُراعاة القوانين والأنظمة كما يتبين من اسـتقراء نصـوص المواد (326 و327 و328 و64) من قانون العقوبات الباحثة في الجرائم الواقعة على حياة الإنسان.."**(14)**.

بالتأسيس على ما تقدم إذا توافر الخطأ فهُنا يُمكن تطبيق المادتين (343 و344)من قانون العقوبات حيث نصّت المادة (343) على: (من سبّب موت أحد عن إهمال, أو قلة احتراز, أو عن عدم مُراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات). كما نصّت المادة (344) على: (إذا لم ينجُم عن خطأ المُشتكى عليه إلّا إيذاء كالذي نصـت عليه المادة (333) عوقب بالحبس من شـهر إلى سـنة أو بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار، وإذا كان الإيذاء كالذي نصـت عليه المادة (335) عوقب بالحبس من ثلاثة أشـهر إلى سـنتين أو بغرامة من خمسـين ديناراً إلى مائتي دينار, ويعاقب كل إيذاء آخر غير مقصـود، بالحبس مدة لا تتجاوز سـتة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً).

وبتحليل نص المادة (343) من قانون العقوبات فإنّ جريمة التسبب بالوفاة تقوم على ثلاثة أركان هي:

أولاً: الرُكن المادي للجريمة: حيث إنّ الركن المادي للقتل الخطأ يتكون من ثلاثة عناصر هي:

1.فعل الاعتداء على الحياة, ويتمثل بإتيان الجاني نشـــاطاً يُمثل اعتداءً على حياة المجني عليه. أي قيامه بفعل أو امتناعه عن القيام بفعل أدى الى الموت، إذ يُمكن أن يقع القتل الخطأ بارتكاب فعل إيجابي أو باتخاذ موقف سـلبي (الامتناع عن القيام بعمل) وبأية وسـيلة كانت، ومنها نقل فيروس كورونا بأية طريقة أو وسـيلة. وبقياس

(14) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2016/2320 تاريخ 2016/12/14), منشورات مركز عدالة.

ذلك على فيروس كورونا حيث يتمثل فعل الاعتداء على الحياة، مثلاً بعدم التزام المُصـــاب بفيروس كورونا بالإجراءات المتبعة وقائياً التي أصدرتها وزارة الصحة وعدم الالتزام بقانون الدفاع والأوامر الصادرة بموجبه**(15)**.

2.النتيجة الإجرامية: هي إصابة الآخرين بالفيروس مما أدى إلى وفاتهم, أي النتيجة هي الوفاة.

3.العلاقة الســببية بين الفعل والنتيجة الاجرامية: وهنا يجب أن تكون هناك علاقة بين فعل الاعتداء على الحياة وبين النتيجة وهي إحداث الوفاة, أي عدم التزام المُصـــاب بفيروس كورونا بإجراءات الحجر والتعليمات بالامتناع عن مُخالطة الناس ووقعت العدوى وأدّت إلى وفاة الآخرين.

ثانياً: محل الجريمة: حيث إنّ الجريمة هذه لا تقع إلّا على إنســان، ويجب أن يكون الإنســان على قيد الحياة، فهي لا تقع على شـخصٍ (ميت). أي ألّا تُنقل العدوى من المصـاب بفيروس كورونا إلى شـخص قد فارق الحياة. إذ يجب أن يكون على قيد الحياة.

ثالثاً: الركن المعنوي:

وهو يتمثل بأن يقع خطأ من الفاعل فإن لم يكُن هناك خطأ فلا توجد مســؤولية جزائية, ومثال ذلك عدم التزام المصـــاب بفيروس كورونا بإجراءات الوقاية ومُخالطة الناس, وعدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر الصـــادرة بموجب قانون الدفاع بحيث أدّت أفعاله إلى نقل العدوى إلى الآخرين مما أدى ذلك إلى الوفاة**(16)**.

وبالرجوع لأحكام القضاء الأردني بهذا الخصوص, حيثُ أقرَّ القضاء الأردني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص (إحدى المسـتشـفيات الخاصـة) عن نقل فيروس كورونا المُعدي إلى الآخرين والتسـبُّب بالوفاة, حيث ظهر هذا الفيروس المُعدي قبل حوالي سبع سنوات تحت اسم مُتلازمة الشرق الأوسط التنفسية, حيث صدَر عن محكمة بداية الزرقاء بصـفتها الجزائية في عام2016 حُكم قطعي يقضـي بإدانة المُستشـفى عن جريمة التسبب بالوفاة بالخطأ والحكم عليها بالغرامة خلافاً لنص المادة (343) من قانون العقوبات الأردني، وقد أوضـــح منطوق الحكم بأنّ المرحوم (.....) يعمل في المستشـفى المُدعى عليها بالحق الشـخصـي منذ عام 2006 وحتى تاريخ وفاته 2014 ونتيجة لدخول أحد المرضـى ويُدعى (.....) الذي تبين بأنّه مُصـاب بمرض الكورونا بموجب الملف الطبي رقم 205725 ونتيجة لذلك تعرّض المرحوم الذي يعمل بذات المسـتشـفى بعدوى من هذا المرض, حيث قررت المحكمة إدانة (المســتشــفى) بجرم التســبب بالوفاه خلافاً لأحكام المادة 343 عقوبات والحكم عليه

(15) انظر نصوص قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992. انظر أيضاً: أوامر الدفاع الصادرة بموجب ذات القانون.

(16) انظر تفصيلاً حول هذا الموضوع: جاسم محمد علوان الجميلي, المسؤولية الجزائية لحامل فيروس كورونا, دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.bauc14.edu.iq/news.

وبدلالة المادة 22 عقوبات بالغرامة مائتي دينار والرسـوم وإلزامها بقيمة الادعاء بالحق الشـخصـي البالغ ثمانية وثلاثين ألفا وخمسمائة وسبعة وسبعين دينارا**(17)**.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن نقل الفيروس للآخرين في التشريعات الخاصة

سوف نتناول في هذا المطلب بيان مدى كفاية النصـوص القانونية الواردة بقانون الصـحة العامة في حال تعريض الآخرين للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد–19), ومدى إمكانية تطبيق النصـــوص الواردة في قانون منع الإرهاب, وبيان جريمة الامتناع عن التبليغ باعتبارها من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر).

الفرع الأول: قانون الصحة العامة وتجريم نقل عدوى المرض للآخرين:

بالرجوع إلى قانون **الصـــحة** العامة حيث عرّف الأمراض المُعدية, والوباء كما يُمكن بموجبه ملاحقة أي شـخص أخفى عن قصـد مصـابا أو عرّض شـخصـاً للعدوى بمرض وبائي, أو تسبّب عن قصـد بنقل العدوى للآخرين, أو امتنع عن تنفيذ أيّ إجراء طُلب منه لمنع تفشي العدوى. حيث عرّف قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم 47 لسنة 2008 **الأمراض المُعديـة** (المـادة 17 من القانون) حيث أشـــارت للمرض المُعدي وهو " المرض النـاتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروســات والفطريات والطفيليات وما شــابهها أو عن ســمومها ويُمكن للعامل المُسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسـان من مستودع أو مصـدر العدوى بطريقةٍ مُباشـرة أو غير مُباشـرة ", **وعرّفت الوبـاء** بأنّه" زيادة عدد الحالات لمرضٍ مُعين عن العدد المتوقع حدوثه في العادة في مكانٍ مُحدد ووقتٍ مُحدد". **وعرّفت المُصاب** بـ" كُل شخص أصيب بعدوى ناجمة عن العامل المُسبب للمرض المُعدي". **كما عرّفت المُخالط** بـ "الشخص الذي خالط أو يشتبه الطبيب بأنّه تعرض للاختلاط بشخص مُصاب بالعدوى مما يدعو للاشتباه بانتقال هذه العدوى إليه". **وعرّفت المُشتبه فيه** بـ"الأشخاص أو الحيوانات أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضـائع أو الطرود البريدية ممن تعرضـوا لمخاطر محتملة ويمكن أن يصـبحوا مصـدراً مُحتملاً لانتشـار المرض". **وعرّفت العزل** بـــــ " فصـل الأشـخاص المُصـابين بالعدوى أو المُخالطين أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو فصـل الأمتعة أو الحاويات أو وسـائل النقل أو البضـائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشـار العدوى". ونصـت الفقرة (ب) من المادة 22 من ذات القانون على " كل من أخفى عن قصـد مُصـاباً, أو عرّض شـخصـاً للعدوى بمرض وبائي, أو تسـبب عن قصـد بنقل العدوى للغير, أو امتنع عن تنفيذ أيّ إجراء طلب منه لمنع تفشـــي العدوى يُعتبر أنّه ارتكب جُرماً يعاقب عليه بمقتضـــى أحكام هذا القانون" ولم تنص هذه المادة على عقوبة لمن يُخالف أحكامها, وإنّما جاء في عجزها أنّ من يرتكب هذه الأفعال يعتبر قد ارتكب جُرماً يعاقب عليه بمقتضـــى أحكام هذا القانون, وقد جاء في المادة 66 من ذات القانون:(مع مُراعاة أيّ عقوبة

(17) قرار الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء الزرقاء رقم (2016/1170), تاريخ 2016/6/11, الذي تم تأييده بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم 2019/27206 تاريخ 2019/12/12 منشورات قسطاس.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

أشـد ورد النص عليها في أيّ تشـريع آخر يعاقب بالحبس من شـهرين إلى سـنة أو بغرامة لا تقل عن خمسـمائة دينـار ولا تزيـد على ألف دينـار أو بكلتا هاتين العقوبتين كُل من خـالف أي من أحكـام هذا القانون أو الأنظمـة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون ".

وبالتأسيس على ما ورد بنص المادتين (22 و 66) من قانون الصحة العامة فيُمكن ملاحقة أيّ شخص أخفى عن قصد مصاباً أو عرّض شخصاً للعدوى بمرض وبائي, أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للآخرين, أو امتنع عن تنفيذ أيّ إجراء طُلب منه لمنع تفشي العدوى. ولكن لما كان نقل العدوى قد يترتب عليه الموت أو الإيذاء أو إحداث عاهة وبالتالي إذا وجدت هذه الحالات فهنا نذهب للعقوبة الأشد المنصوص عليها في أيّ قانونٍ آخر, وبالتالي يمكن تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات التي سبق التطرق إليها خاصةً وأن أمر الدفاع رقم (8) وإن ورد به تعطيل العمل بأحكام الفقرة (ب) من المادة (22) والبند (3) من الفقرة (ب) من المادة (62) والمادة (66) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008, إلّا أنّه نصّ أيضاً بأنّه لا يحول ذلك دون تطبيق أية عقوبة أشد ورد النص عليها في أيّ تشريعٍ آخر.

الفرع الثاني: قانون منع الإرهاب وتجريم نقل عدوى المرض للآخرين:

عرّفت المادة الثانية من قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم (55) لسنة (2006) العمل الإرهابي بأنّه:(كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة).

فالشخص المُصاب بالمرض ويتعمّد نقله للآخرين, كما هو بحالة من يقوم بوضع لُعابه على المركبات أو المنازل, أو البصق على الآخرين, أو العُطاس بوجه الآخرين, أليس ذلك العمل المقصود من شأنه تعريض سلامة المُجتمع للخطر وإلقاء الرُعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر, وعليه فإنّه لا يوجد ما يمنع قانوناً من تطبيق هذا النص**(18)**.

وبالرجوع للنص أعلاه فقد استلزم المشرع الأردني لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه التهمة توافر ثلاثة أركان وهي: أولاً: الركن المادي.ثانياً: الركن المعنوي. ثالثاً: الركن الخاص. ولم يحدد المشرع صور الركن المادي إلاّ أنه في جريمة الإرهاب وحدد صور هذا النشاط الواردة بالنص. ولا يكفي لقيام جريمة الارهاب أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي مُعاقب عليه إذ لا بد أن يتوافر الركن المعنوي (القصد الجرمي) بشقيه العلم والإرادة وينُمُّ عن اتجاه إرادة

(18) أثارت سيدة أردنية الفزع في قلوب المواطنين، بعدما شوهدت تسير في الشوارع وتتعمد وضع لعابها على مقابض السيارات في مدينة إربد، الأمر الذي أثار تخوف الكثيرين عما إذا كانت مصابة بفيروس كورونا المستجد وتريد عدوى الآخرين. وبحسب ما ذكرته صحيفة "الرأي" الأردنية، فإن قوات الأمن تمكنت من القبض على السيدة التي اتضح من التحقيقات الأولية، أنها تعاني من اضطرابات نفسية ووضع أسري غير مستقر، وفي الوقت ذاته خضعت أيضًا لاختبارات للتأكد من أنها تحمل فيروس كورونا المستجد، لكن جاءت نتيجتها سلبية. لطفاً انظر الموقع الإلكتروني: https://honna.elwatannews.com/

الجاني لسلوك هذا المسلك الإجرامي والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون, لذلك يجب أن يعلم الجاني بحقيقة سلوكه أي أنّه يأتي عملاً إرهابياً يُمثل الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون من خلال علمه بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها ودورها في إحداث الذُعر, كما يلزم أن يُحيط علم الجاني بعناصر الرُكن المادي على نحوٍ كامل وأن يتوقع علاقة السببية ما بين قيامه بهذا العمل الإرهابي وبين النتيجة الجرمية, ولا يكفي لتوافر القصد الجرمي علم الجاني بعناصر العمل الإرهابي الواردة في المادة (2) من قانون منع الإرهاب وإنما يلزم إضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى إتيان الفعل مع علمه بما ينتج عنه وانصراف إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق تلك النتيجة. ولم يكتف المشرع بضرورة توافر القصد العام لقيام جريمة الإرهاب بل استلزم إلى جانب ذلك قيام القصد الخاص المتمثل بتعريض سلامة المجتمع للخطر وإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر ولا يُعتد بالباعث في هذه الجريمة أي الإحساس أو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة على اعتبار أن الباعث في الأصل ليس له أي تأثير في قيام المسؤولية الجنائية وهذا ما عبّر عنه المشرع الأردني في المادة (2) من قانون منع الإرهاب بقوله (... أياً كانت بواعثه وأغراضه..) **(19)**.

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن التبليغ باعتبارها من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر).

لا تختلف جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد عن غيرها من الجرائم، من حيث ضرورة توافر عدة أركان لقيامها، وهذه الجريمة تتطلب ابتداءً، وجود شرط مُفترض لقيامها وهو صفة خاصة في الجاني، ولابد من وجود ركن مادي وهو سلوك الامتناع، كما يجب توافر ركن ثالث وهو الركن المعنوي**(20)**.

وقد نصت المادة (1/20) من قانون الصحة العامة على الأشخاص المُكلفين بالتبليغ حيث نصت على: (يجب على كل طبيب أشرف أو اشترك في مُعالجة أيّ مُصاب بمرضٍ مُعدٍ أن يُبلغ المُدير في منطقته عن الإصابة أو الوفاة بهذا المرض خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها, أمّا إذا كان المرض خطيراً أو منتشراً بشكل وباء فيكون التبليغ فورياً وتسري أحكام هذه الفقرة على مسؤول المختبر الطبي الذي اكتشف هذا المرض).

ولمّا كان النص أعلاه قد جاء قاصراً بتحديد الأشخاص الذين عليهم واجب التبليغ وكذلك قصور في الإجراءات الواردة بقانون الصحة العامة مع قصور في العقوبات لذا فقد تم تعطيل العمل بأحكام الفقرة (ب) من المادة (22) والبند (3) من الفقرة (ب) من المادة (62) والمادة (66) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008, وتم إصدار أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/4/15 الذي تضمن تغليظ للعقوبات على الأشخاص المُستهترين بأنفسهم وأسرهم والمجتمع بشكل عام بنقلهم العدوى وانتشارها؛ إمّا عن قصد، أو قلة احتراز، حيث بيّن بأنّه على الشخص ضرورة التقيد بالإفصاح فوراً عن إصابته و/أو إصابة غيره و/أو مخالطته و/أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا، للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها. ولا بد من التنفيذ الفوري

(19) لطفاً انظر: نصوص قانون منع الإرهاب, ونص المادة السابعة من ذات القانون التي تضمنت العقوبات الي يمكن إيقاعها بحق المشتكى عليه, وقرار محكمة التمييز الأردنية/ جزاء رقم 2016/1000 (هيئة عادية) تاريخ 2016/12/15 منشورات مركز عدالة.

(20) د. محمد نواف الفواعرة و د .عبد الله محمد احجيلة, المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي, بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة, ملحق خاص, العدد6, يونيو 2020, ص 680 وما بعدها؛ د. رنا إبراهيم العطور, الجريمة الجنائية, بحث منشور في مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون, المجلد 34, العدد 1 , 2007, ص 59.

للقرارات و/أو التدابير و/أو الإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة التي تهدف لمنع تفشي العدوى، بما في ذلك إجراءات الحجر الصحي، أو العزل المنزلي، أو في الأماكن المحددة من الجهات المختصة. وعلى جميع الأشخاص الخضوع لتعليمات لجان تقصي الأوبئة و/أو الأوامر و/أو التعليمات الصادرة عنها وعدم عرقلة أو إعاقة تنفيذها. والالتزام بالتعهد الذي يتم توقيعه من قبل المشتبه بإصابته أو المخالط لشخص مصاب بالفايروس، والمتضمن الالتزام بالحجر الصحي الذاتي "الحجر المنزلي" وعدم مخالطة أي منهما للآخرين خلال المدة المقررة من الجهات المختصة. والتزام المصاب "بفايروس كورونا" و/أو المشتبه بإصابته و/أو المخالط لمصاب به باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تطلب منه لمنع نقل العدوى للآخرين أو تفشي الوباء. وعدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الآخرين. كما أنّه يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالتعرّض لخصوصية المصابين أو المخالطين أو المشتبه بإصابتهم بالوباء، وكل ما يتعلّق بحياتهم الخاصة، كأسمائهم أو صورهم أو أماكن عملهم أو سكناهم، من خلال نشرها أو إعادة نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال باستثناء الجهات المصرح لها بذلك. ونشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع الناس أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي. وعلى كل مستشفى أو مركز صحي أو مختبر طبي أو القائمين على إدارته أو أي من العاملين فيها إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن أية حالة ثبت إصابتها بالفايروس أو مشتبه بإصابتها فيه. ويعاقب كل من يخالف أيا من الالتزامات أو التدابير المفروضة بموجب أمر الدفاع هذا بالحبس حتى ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ولا يحول تطبيق أية عقوبة بموجب أمر الدفاع هذا من تطبيق أية عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر(**21**).

أمّا عن الرُكن المادي المكوّن لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة فطبقاً للقواعد العامة فإنّ الجرائم تنقسم من حيث كيفية وقوعها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، والجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من فعل إيجابي ينهى عنه القانون، والسلوك الذي يقوم به الجاني يتمثل في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أمّا الجريمة السلبية فهي التي يتكون ركنها المادي من امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه, ومن المُلاحظ أن القانون في هذه الحالة يُعاقب على مُجرد الامتناع، وبغض النظر عن حدوث نتيجة إجرامية مُعينة كأثر لهذا الامتناع أم لا، إذ يستوي في نظر القانون وقوع النتيجة أو عدم وقوعها على

(21) إن السماح لأمر الدفاع الخطي أن يوقف العمل بقانون عادي يجب أن يفسر على أن المشرّع الدستوري قد تبنى المعيار الموضوعي في التمييز بين الأعمال التشريعية والقرارات الإدارية، وهذا المعيار يقوم على أساس النظر إلى طبيعة القاعدة القانونية ومضمونها بصرف النظر عن الجهة التي أصدرتها، فإذا كانت هذه القاعدة تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على الجميع على قدم المساواة ويترتب على مخالفتها جزاء، فإنه يطلق على هذا العمل صفة العمل التشريعي، وهذه الأوصاف تنسحب على أوامر الدفاع الخطية التي صدرت عن رئيس الوزراء منذ إعلان حالة الطوارئ والعمل بقانون الدفاع، والتي جاءت بصيغة قواعد عامة مجردة، طبقت على كل من كان يشترك في المركز القانوني المخاطب بالقاعدة القانونية دون تمييز، ناهيك عن أنها قد فرضت جزاءات على كل من يخالف ما تضمنته من نصوص وأحكام، والتي تنوعت بين عقوبات سالبة للحرية كالحبس، وعقوبات مالية كالغرامات. وما يعزز من الرأي القانوني بأن أوامر الدفاع الخطية يجب أن يتم النظر إليها من ناحية موضوعية على أنها أعمال تشريعية، أن دور رئيس الوزراء لم يقتصر فقط على مجرد تعطيل نصوص في قوانين عادية، وإنما مارس صلاحية تشريعية تمثلت في وضع قواعد قانونية عامة جديدة لتطبق على الجميع دون استثناء، مع فرض جزاءات على مخالفتها كما هو الحال في أمر الدفاع رقم (8). انظر: د. ليث كمال نصراوين, التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة–, مرجع سابق, ص 451–452.

الإطلاق، ويُسمى هذا النوع من الجرائم(بالجرائم السلبية البسيطة). وبمطالعة النصوص أعلاه التي جرّمت سلوك الامتناع عن التبليغ يتبين أنّ القانون يُعاقب على مجرد الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا، وبغض النظر عن حدوث نتيجة معينة كأثر لهذا الامتناع أم لا، فسواءً تم انتشار عدوى الشخص المصاب بالفيروس أو لا، فإنّ الممتنع عن التبليغ يُعد مرتكباً لهذا الجريمة. ومن خلال ما تقدم يتضح بأنّ هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم السلبية البسيطة – التي يستوي فيها في نظر القانون وقوع نتيجة معينة أوعدم وقوعها– ،كما يتضح كذلك أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية)الخطر(؛ لأنّ ركنها المادي يتكون من مجرد السلوك الإجرامي –وهو الامتناع عن التبليغ–، ولسنا بحاجة لحدوث ضرر أو نتيجة معينة تنجم عن هذا السلوك، وينبني على ذلك أنّه لا محل للقول بتصور الشروع في هذه الجريمة؛ لأنّ السلوك الإجرامي وهو الامتناع المُجرد إمّا أن يقع فتقع الجريمة كاملة، وإمّا ألا يقع، ويكون ذلك حين التبليغ عن الإصابة بالفيروس، وبالتالي لا نكون أمام جريمة(22).

أمّا الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بكورونا المستجد, فبالرجوع لأمر الدفاع رقم (8) فبتقديرنا إنّ هذه الجريمة قصدية، فهي ليست جريمة خطأ؛ لأنّ هناك إلزاما على الشخص بضرورة التقيد بالإفصاح فوراً عن إصابته و/أو إصابة غيره و/أو مخالطته و/أو مخالطة غيره لشخص مصاب "بفيروس كورونا، للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك, وهذا يستوجب توافر عنصر العلم بإصابة الشخص بالفيروس أو الاشتباه بإصابته به. وبناءً على ذلك، فإنّ الركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، بمعنى أنه يشترط لتوافر القصد، أن يعلم الشخص الممتنع عن الإصابة أو الاشتباه بها، وأن تتوافر لديه الإرادة الحرة بالامتناع عن التبليغ، فإذا ثبت أن امتناعه قد تم دون إرادة حرة، كأن يكون قد تعرض لإكراه مادي فهنا لا يتوافر القصد الجنائي.

المطلب الثالث

التجريم الخاص في حال تعريض الآخرين للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد–19), وحُكم القوانين مُحدّدة المُدّة

لم تتطرق الدراسات ومُعظم التشريعات لموضوع تجريم نقل عدوى فيروس (كوفيد–19) بنصوص خاصة. وقد قامت بعض الدول بتجريم بعض الأفعال المتعلقة بنشر العدوى ومنها بعض التشريعات من دول الخليج العربي. حيث أقرّت بعض التشريعات لنقل فيروس كورونا المستجد إلى الآخرين عقوبة جنحية ومنها)التشريعان البحريني والعُماني(حيث جرَم المشرِّعان البحريني والعُماني أفعال نقل العدوى للآخرين، بموجب المادة(121) من قانون الصحة العامة البحريني, والمادة (5 مكرر/7) من قانون مكافحة الأمراض العُماني. أما التشريعات الأخرى (الإماراتي والقطري والكويتي) فأقرّت لنقل فيروس كورونا المستجد للآخرين عقوبة جنائية, حيث عاقب المشرِّع الإماراتي على أفعال نقل العدوى للآخرين بعقوبة الجناية الواردة بنص المادة (39) من قانون الأمراض السارية،

(22) د .محمد نواف الفواعرة و د .عبد الله محمد احجيلة, المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي, بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, مرجع سابق, 682 وما بعدها.

وتحديداً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف عقوبة السجن، فالسجن عقوبة جناية بحسب نص المادة (28) من قانون العقوبات، ولا يقل حدها الأدنى عن ثلاث سنوات بموجب نص (68) من ذات القانون أمّا المشرِّع القطري وبخلاف التشريعات الخليجية،حيث لم ينص على عقوبة نقل فيروس كورونا للآخرين في قانون الوقاية من الأمراض السارية، لكنه جرم أفعال نقل العدوى للآخرين بموجب قانون العقوبات، حيث جرّم قانون العقوبات في المادة (252) كل من يُقدم قصداً على ارتكاب فعل من شأنه نشر مرض أو وباء بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وتشدد بالمعاقبة في حال نشأ عن الفعل موت شخص، وعاقب بالإعدام. في حين جرّمت المادة (253) من ذات القانون كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء، وعاقبت بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين تشدد المشرِّع القطري في ذات النص إذا نجم عن الفعل موت شخص، وعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال. أمّا المشرِّع الكويتي وما قبل نفاذ القانون المعدل رقم 4 لسنة 2020 المعدل للمادة (17) من القانون رقم 8 لسنة1969 ، لم يكن هناك نص يجرم بشكل مباشر على أفعال نقل العدوى للآخرين، ولم يضع عقوبات خاصة على الأفعال التي من شأنها نقل العدوى للآخرين، واكتفى بالمعاقبة بموجب المادة (17) من ذات القانون على مخالفة بعض الأحكام الواردة في القانون، أو مخالفة التدابير المتخذة من قبل الوزير. لكن بعد التعديل المشار إليه أعلاه، نصت الممادة (3/17) من قانون رقم 8 لسنة 1969 على أن: " كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية، وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين"**(23)**.

وعليه ومع كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات لغايات الملاحقة الجزائية, إلّا أنني أرى بأن التجريم الخاص لنقل عدوى مرض (كوفيد–19) لا بُد منه وذلك حتى نتفادى المشاكل القانونية التي قد يواجهها القاضي والمتعلقة بتكييف هذا السلوك, خاصة أننا رأينا أنّ هناك أكثر من نص قانوني يمكن تطبيقه على ذات

(23) د .محمد نواف الفواعرة و د .عبد الله محمد احجيلة, المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي, مرجع سابق, ص 701 وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

الواقعة(24). كما لا بُدّ من وضع منظومةٍ قانونية مُتكاملة لُمعالجة أوجه القصور المتعلقة بقانون الصحة العامة, خاصةً أنّ قانون الدفاع والأوامر الصادرة بموجبه قد يتم تعطيل العمل بها بأي وقت(25).

كما أنّه من ناحيةٍ أخرى وبموجب المعيار الموضوعي لأوامر الدفاع واعتبارها من قبيل الأعمال التشريعية وما يتبعه بالضرورة وجوب إخضاعها للرقابة الدستورية، وذلك للحكم على مدى توافقها مع أحكام الدستور، أي خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية وفقاً لاختصاصها العام في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، إلّا أنّ المادة الثامنة من قانون الدفاع فرضت رقابة قضائية على أوامر الدفاع أمام القضاء الإداري، حيث وبموجب هذه المادة فلكل شخص جرى توقيفه أو القبض عليه بموجب قانون الدفاع أو أي أمر دفاع، أو جرى الاستيلاء أو وضع اليد على ماله أو مال موجود تحت إشرافه أو لأي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور أن يطعن بالأمر الصادر بذلك لدى المحاكم الإدارية, التي يتعين عليها أن تفصل في هذا الطلب على وجه السرعة، بحيث لا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء إلى تقديم طلب جديد المرة بعد الأخرى طالما بقي الأمر المطعون فيه قائماً. فتقرير مثل هذه الرقابة القضائية على أوامر الدفاع يتعارض مع تبني الدستور الأردني وبعض نصوص القانون للمعيار الموضوعي في وصف أوامر الدفاع، فالطعن بأمر الدفاع أمام القضاء الإداري يؤكد الطبيعة الإدارية لأمر الدفاع، وبأنه يعتبر قراراً إدارياً كونه قد صدر عن جهة إدارية، وذلك وفقاً للمعيار الشكلي. فاعتبار أمر الدفاع قراراً إدارياً لغايات السماح بالطعن به أمام المحكمة الإدارية يتنافى مع ما قرره المشرّع الدستوري في المادة (124) بأنّ قانون الدفاع – ومن خلال أوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه – يمكن أن يوقف العمل بالقوانين العادية، كما أنه يتعارض مع ما تضمنته أوامر الدفاع التي صدرت عن رئيس الوزراء خلال حالة الطوارئ، والتي وضعت قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على الجميع دون تمييز، وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي، فالقرار الإداري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرقى إلى مستوى قاعدة قانونية عامة قادرة على تعطيل نص قانوني وإضافة حكم قانوني جديد(26).

وعليه ولمّا كان قانون الدفاع والأوامر الصادرة بموجبه قد يتم تعطيل العمل بها بأي وقت, وفقاً لما ورد بالمادة الثانية من قانون الدفاع، لأنّ إعلان العمل بقانون الدفاع ووقف العمل به يكون بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار

(24) قد تثورُ إشكاليةٌ خاصةً في جرائم الاعتداءات الجنسية, فالشخص الذي يُقدم على مواقعة أنثى, أو هتك عرض ذكر أو أنثى ويكون مُصاباً بالمرض (كوفيد–19) وقت الاعتداء مع علمه بذلك, فالأصل أن يكون هُناك تشديد خاص لهذا الجرم كما فعل المشرع بنص المادة 2/301/ب من قانون العقوبات في حال كان الفاعل مُصاب بمرض الأيدز حيث جاء بنص هذه المادة: (إذا أدّت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى إصابة المُعتدى عليه بمرض نقص المناعة المُكتسب, ومع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال المؤبدة). ومن هُنا أجد بأنّه لا بُدّ من تدخل تشريعي بخصوص التجريم في حال نقل عدوى مرض (كوفيد–19).

(25) إنّ تعطيل العمل بالقوانين العادية في حالة الطوارئ يجب أن يرتبط بصدور أمر دفاع خطي يحدد بصراحة النصوص القانونية التي سيتم وقف العمل بها دون غيرها، بمعنى أن وقف العمل بالقوانين العادية ليست نتيجة حتمية لإعلان العمل بقانون الدفاع، إذ تبقى جميع التشريعات الوضعية سارية ونافذة المفعول أثناء إعلان العمل بقانون الدفاع، ما لم يصدر أمر دفاع خطي يقضي بوقف العمل ببعض الأحكام والنصوص القانونية التي يجب أن ترد صراحة في أوامر الدفاع .وفي جميع الأحوال، فإن هذا الإيقاف يكون مؤقتاً إلى حين إنهاء العمل بقانون الدفاع، حيث تسقط بالضرورة جميع أوامر الدفاع التي صدرت بموجبه. انظر: د. ليث كمال نصراوين, التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة–, مرجع سابق, ص 449.

(26) د. ليث كمال نصراوين, التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة–, مرجع سابق, ص 452–454.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

من مجلس الوزراء, لذا يثور التساؤل عن مدى إعمال قاعدة الرجعية (القانون الأصلح للمتهم) بشأن القوانين مُحدّدة الفترة.

والقوانين محدودة الفترة هي التي تُحدّد في نصوصها مُدّة سريان مفعولها, فتُحدّد تاريخ نفاذها وتاريخ انتهاء العمل بها دون حاجة إلى قانون يُلغيها. وهذه القوانين تختلف بطبيعتها عن القوانين محدودة الفترة بطبيعتها (القوانين المؤقتة) التي تصدر لمواجهة الظروف الاستثنائية, فيتدخل المُشرع لُيقرر تجريم فعل ما, أو يُشدّد عقوبة جريمة ما على كل من يُخالف أحكام هذا القانون الاستثنائي, ولا يكون في القانون نصّ على مُدّة مُعيّنة لسريانها, والقوانين المؤقتة هي التي ورد النص عليها في المادة (94) من الدستور الأردني.

وعليه يثور التساؤل حول نطاق تطبيق أحكام القانون محدود الفترة على الجرائم التي ارتكبت أثناء نفاذه ولو لم يكن قد فُصل فيها عند انتهاء مفعولها؟ وقد حسمت بعض التشريعات الجزائية الحديثة هذا الأمر بنص صريح (خلافاً للوضع في الأردن) ونصت على سريان أحكام القانون محدود الفترة على ما ارتُكب خلال هذه المُدّة من جرائم, وانتهاء مُدّة سريان هذا القانون لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها ومن ذلك قانون العقوبات المصري واللبناني, ولكن النصوص الواردة في التشريعين المصري واللبناني أثارت جدلاً حول تطبيق أحكامها, وهل هي مُقتصرة على القوانين محدودة الفترة بطبيعتها أو تشمل القوانين مُحددة المُدّة بنوعيها, سواء بالنص أو بطبيعتها**(27)**. وعلى ضوء ذلك حسمت بعض التشريعات هذا الأمر بإقرار قاعدة عدم استفادة المُتهم من انتهاء مفعول القانون محدود الفترة أو القانون المؤقت أيّاً كان موضوع هذه القوانين أثناء فترة سريانها, سواء أكانت تُجرّم فعلاً لم يكُن مُجرّما في ظل القانون السابق عليه, أم تُشدّد عقاب فعل مُعاقب عليه بعقوبة أخف في ظل القانون السابق وهو ما تبناه المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المُتحدة بموجب المادة 14 من قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 التي جاء فيها:(استثناءً من أحكام المادة السابقة, إذا صدر قانون بتجريم فعل أو ترك أو بتشديد العقوبة المقررة له, وكان ذلك مؤقتا لفترة محددة, أو كانت قد دَعَت لصدوره ظروف استثنائية طارئة, فإنّ انتهاء الفترة المُحدّدة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية الطارئة لا يمنع من إقامة الدعوى الجنائية على ما وَقَعَ من جرائم خلالها ولا يحول دون تنفيذ العقوبة التي يكون قد حُكم بها على أساس ذلك القانون) **(28)**.

ونذهب مع بعض الفقه بأنّه يتعين أنْ لا يُعمل بقاعدة رجعية القانون الأصلح للمُتهم في مجال القوانين الاستثنائية أو مُحددة الفترة. فلا يستفيد المُتهم من مُجرد إنهاء مفعولها سواء أكان بنص في القانون أم بطبيعتها, لأنّ من يخرُج عن أحكام القانون محدود المُدّة, يكون قد خرَجَ على إرادة المُشرع. ولا يتدخل المُشرع بهذه القوانين ولا يلجأ إليها إلّا لمواجهة ظروف استثنائية أو خاصة, فمن يرتكب فعلاً يُخالف به هذه القوانين يكون قد اعتدى على مصلحة الدولة وألحق الضرر بها في هذه الظروف الصعبة التي تجتازها, وبالتالي لا يجوز التسامُح معه ويبقى مُستحقاً للعقاب

(27) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق, ص 140-141؛ د. محمد الجبور, الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، وفق آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات المعدل رقم 8 لسنة 2011، مرجع سابق, ص83؛ إيهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004. المجلد الرابع, دار المنهل, 2010, ص 98 وما بعدها.

(28) انظر قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1987/3)؛ انظر المادة (10) من قانون العقوبات لدولة قطر رقم (11) لسنة 2004.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

حتى لو انقضت – بعد فعله– هذه الظروف وانتهى العمل بالقانون بانتهاء الفترة المحددة لسريانه. بالإضافة إلى أنّ العدالة تقتضي ذلك فالمُتهم الذي يعمَد إلى إطالة إجراءات المُحاكمة عن طريق التأجيل أو الطعن في الأحكام على أمل انقضاء المُدّة المُقررة لسريان القانون المؤقت هو في مركز أفضل من مُتهم آخر حوكِم عن الفعل في ذات فترة سريان هذا القانون, وسواء أكان هذا القانون مُتعلقا بالتجريم أم في مجال تشديد العقاب(29).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع **المسؤولية الجزائية عن تعريض الآخرين للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد–19)** وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً –النتائج

1– تناولت الدراسة المسؤولية الجزائية في حالة نقل الشخص عدوى مرض (COVID–19) إلى الآخرين, في ضوء قواعد التجريم والعقاب الواردة بقانون العقوبات والقوانين الخاصة.

2– توصلت الدراسة إلى أنّه يمكن تطبيق نص المادة (330) من قانون العقوبات, ولكن هذه المادة تثير العديد من التساؤلات ومنها إذا كان فيروس **(COVID–19)** , المُسبب للمرض من المُمكن اعتباره من قبيل المواد الضارة أو لا. وكذلك المقصود بعبارة " إعطاء مواد ضارة الواردة بالنص".

3– توصلت الدراسة إلى أنّ جميع نصوص القانون التي تم تناولها ضمن طيّات الدراسة يمكن تطبيقها في حال نقل العدوى للآخرين.

4– توصلت الدراسة إلى القصور التشريعي بخصوص النصوص العقابية الواردة بقانون الصحة العامة, ولا أدلّ على ذلك من تعطيل العمل بالنصوص العقابية الواردة به وذلك بموجب الأوامر الصادرة بقانون الدفاع. كما إنّ قانون الصحة العامة تناول نماذج لعدد من الجرائم التي تعتبر من الجرائم الشكلية ومنها الامتناع عن التبليغ, حيث إنّ هذه الجرائم تكتمل بالسلوك الجرمي وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجرمي لاكتمال بنائها القانوني. وقد جاءت النصوص قاصرة في بيان الأشخاص المُلقى عليهم واجب التبليغ, لذا جاء أمر الدفاع رقم (8) لسد هذا النقص.

5– لم ينفرد التشريع الجزائي الأردني بنصٍ صريح على جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وجاءت نصوص قانون الدفاع والأوامر الصادرة بموجبه قاصرة بخصوص التجريم.

---

(29) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق, ص 142–143, وذهبت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها للقول بأنّ القوانين محدودة المُدّة بنوعيها يصدُق عليها أنّ انتهاء فترة العمل بها والعودة إلى التشريع العادي لا يعني تغييراً في سياسة التجريم والعقاب, أي لا تتوافر به العلة التي تقوم عليها رجعية النصوص الأصلح للمُتهم, حيث قضت:"أنّ القرار الخاص بتخفيض وزن الرغيف لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم, ذلك لأنه يستهدف تحقيق اعتبارت اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة أصحاب المخابز بل يظل الدفع بالنسبة إليهم ثابتاً لا يتغير سواء أكان التعديل بالزيادة أم بالنقصان". نقض 1953/10/11, طعن 859, سنة 23 ق, مجموعة الربع قرن, ج2, ص 932, بند 45؛ ونقض 3 مارس 1969, س20, رقم67, ص312.

6- توحيد التعامل مع أوامر الدفاع واعتبارها من قبيل العمل التشريعي الذي يمكن أن يخضع للطعن بعدم دستوريته، مع إبقاء رقابة القضاء الإداري على القرارات التي تصدر عن الجهات الإدارية تنفيذاً لأوامر الدفاع الخطية. فالتشريعات الوطنية لم تتبن موقفاً واضحاً فيما يخص الطبيعة القانونية لأوامر الدفاع الخطية، فتارةً يتعامل معها الدستور على أنّها عمل تشريعي يوقف العمل بقوانين عادية، وتارةً أخرى يعتبرها قانون الدفاع قرارات إدارية تخضع لرقابة المحكمة الإدارية للحُكم على مشروعيتها.

ثانياً -التوصيات

1. نظراً لصعوبة التكييف الجُرمي لنقل عدوى مرض (كوفيد-19) للآخرين سواء أكان ذلك قصداً أم عن طريق الخطأ وفقاً للنصوص العقابية الواردة بقانون العقوبات وقانون الصحة العامة, لذا يجب على المشرع التدخل وتجريم أية أفعال متعلقة بنقل المرض للآخرين بنصوص خاصة, خاصةً أنّ قانون الدفاع قد يتم تعطيل العمل به بأي وقت وبالتالي فإنّ الأوامر الصادرة بموجبه لا يمكن تطبيقها لانتهاء مفعولها بتعطيل قانون الدفاع.
2. نوصي المشرِّع الأردني بالتوسع في تجريم الامتناع عن التبليغ كما ورد بأمر الدفاع رقم (8), وتعديل قانون الصحة العامة بهذا الخصوص، وكذلك المعاقبة على إفشاء البيانات المتعلقة بالمصابين لما له من أهمية في تعزيز عمليات الإبلاغ عن الإصابات ودرء أي خطر محتمل عليهم.
3. نتمنى على المشرِّع الأردني التشدد في المعاقبة على أفعال نقل العدوى للآخرين، وأن تكون العقوبات من نوع عقوبات الجناية ووضع ظروف مشددة في حال إصابة غير شخص، أو إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان، مع إضافة ظرف مشدد في حال الاعتداءات الجنسية كما فعل المشرع بنص المادة 2/301/ب من قانون العقوبات في حال كان الفاعل مُصاب بمرض الأيدز.

المراجع

الكتب:

1- د. أحمد عوض بلال, الإثم الجنائي – دراسة مقارنة-, دار النهضة العربية القاهرة, ط1, 1988.

2- د. أحمد عوض بلال, المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية, 1988.

3- د. السعيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات, المطبعة العالمية, 1972.

4- إيهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004. المجلد الرابع, دار المنهل, 2010.

5- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, الجزء الخامس, 2010.

6- د. رمسيس بهنام, قانون العقوبات, القسم الخاص, منشأة المعارف, ط 1982, ص212.

7- د. رنا إبراهيم العطور, الجريمة الجنائية, بحث منشور في مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون, المجلد 34, العدد 1, 2007.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

8- د. عبد الإله محمد النوايسة, الأوصاف الجرمية لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً – دراسة في التشريع الأردني والقانون المقارن, مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد (31) عدد (2)، 2007.

9- د. عبد الرحمن توفيق أحمد, محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار وائل للنشر والتوزيع, الأردن, ط1, 2006.

10- د عبد العظيم مرسي وزير, افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية, دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي, دار النهضة العربية, القاهرة, ط2, 1991.

11- د. عمار رجا الحنيفات, ضوابط وأحكام المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية والتشريع الجزائي الأردني, رسالة دكتوراة, الجامعة الأردنية, 2018.

12- د. عمار رجا الحنيفات, قرينة الإدانة وأثرها على حق المتهم في محاكمة عادلة في القانون والقضاء الأردني, دراسة مقارنة, بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التربوية, المجلة التربوية الأردنية, المجلد الرابع, العدد الخاص, 2019.

13- د. كامل السعيد, شرح قانون العقوبات الأردني, الجرائم الواقعة على الإنسان, مكتبة دار الثقافة, ط2, 1991.

14- د. ليث كمال نصراوين, التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة–, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة, ملحق خاص, العدد 6, يونيو 2020,

15- د. محمد الجبور, الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، وفق آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات المعدل رقم 8 لسنة 2011، ط1، عمان الأردن، دار وائل للنشر,2012.

16- د. محمد الجبور, الجرائم الواقعة على الأشخاص قي قانون العقوبات الأردني" دراسة مقارنة", دائرة المكتبة الوطنية, ط1, 2000.

17- د. محمد نواف الفواعرة, قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 4و9, 2012.

18- د. محمد نواف الفواعرة و د .عبد الله محمد احجيلة, المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي, بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, السنة الثامنة, ملحق خاص, العدد6, يونيو 2020.

19- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, المجلد الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, ط3.

20- معتز حمدالله أبو سويلم, المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط, 2014.

21- د. منيف حواس الشمرّي, الجريمة ذات النتيجة المتعدية – النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, 2016.

22- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط6, 2017.

23- د. نظام توفيق المجالي, الجريمة المستحيلة (دراسة حول مدى اعتبارها من نماذج الشروع المعاقب عليه قانوناً), مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 23، العدد2، 1999.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

التشريعات والاتفاقيات والمواقع الإكترونية والمنشورات:

1. الدستور الأردني وتعديلاته لسنة (1952).
2. قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (16) لسنة (1960).
3. قانون منع الإرهاب الأردني وتعديلاته رقم (55) لسنة (2006)..
4. قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992) والأوامر الصادرة بموجبه.
5. قانون الصحة العامة الأردني وتعديلاته رقم (47) لسنة (2008).
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. منشورات مركز عدالة.
8. منشورات قسطاس.
9. الموقع الإلكتروني: https://www.youm7.com.
10. –10الموقع الإلكتروني: http://www.bauc14.edu.iq/news.
11. الموقع الإلكتروني: https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus
12. الموقع الإلكتروني: http://elsada.net/
13. الموقع الإلكتروني: https://honna.elwatannews.com/

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020